

# تعزير دور المرأة الأردنية على ضوء تقارير الأمم المتحدة للأردن ورقة سياسات

USAID تكامل



## تقدير وعرفان

أوراق سياسات USAID تكامل تسعى لتحليل الأولويات السياسية المتعلقة بعدم العدالة في النوع الاجتماعي وتقديم توصيات تخص الأردن. تم إعداد هذه الورقة من قبل رياض يوسف الصبح، باحث ومستشار في حقوق الإنسان، يعمل في العديد من المنظمات العربية والعالمية ومدير المركز الاستراتيجي للتدريبي لحقوق الإنسان.

تم إنتاج هذا الدليل بدعم من الشعب الأمريكي من خلال برنامج USAID تكامل المنفذ من IREX والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ويعتبر هذا المحتوى من مسؤولية IREX ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID أو آراء الحكومة الأمريكية.

**USAID-Takamol Jordan Gender Program**  
**(AID-278-A-14-00001)**  
**2018**

يُوزع هذا المحتوى بموجب رخصة إسناد المشاع الإبداعي غير التجاري، ويُعزى أي استخدام له إلى مجلس البحوث والتبادلات الدولية.

(لمزيد من التفاصيل قم بزيارة الموقع التالي: <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/>)



## نبذة عن برنامج USAID تكامل

يسعى USAID تكامل إلى إدماج النوع الاجتماعي على مستوى صنع السياسات والتنفيذ من خلال المبادرات والمشاريع المجتمعية وعلى المستويين الوطني والمحلي. وتتمثل أهداف البرنامج في توسيع نطاق الحوار المجتمعي في كل ما يتعلق بالعدالة بين الجنسين وتعزيز تصميم وتنفيذ المبادرات المجتمعية الهادفة إلى تمكين المرأة على مختلف الصعد. ويقدم برنامج USAID تكامل آليات الدعم الفني والمالي فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي من خلال البرامج التدريبية المتخصصة والمنح بهدف بناء قدرات المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المحلي، والوزارات الحكومية، والشركاء من القطاع العام والخاص والجهات المانحة. برنامج USAID تكامل ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وينفذ في الأردن من قبل IREX وهي منظمة دولية غير ربحية.



## المحتويات

1	مقدمة.....
1	اهمية الموضوع.....
<b>Error! Bookmark not defined.</b>	<b>المنهجية .....</b>
3	الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن والتي لم يصادق عليها.....
5	مجموع التوصيات لجميع اللجان ذات الصلة بالمرأة.....
9	أبرز التوصيات الخاصة بحقوق المرأة في المجالات المختلفة.....
9	أولاً: تعزيز المساواة ومكافحة التمييز.....
11	ثانياً: اداء الخدمات والتمكين.....
14	ثالثاً: الحماية ومجابهة العنف.....
20	رابعاً: المشاركة .....
21	الخلاصة .....

## مقدمة:

يدور دوما جدال في الأوساط الرسمية والمجتمعية والإعلامية على ما هي اولويات حقوق المرأة في الأردن، وبالطبع فإن ذلك يرتبط بالنقاش الدائر حول اسئلة اخرى ذات صلة، اولاً: ما هي الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الأردنية؟ وثانياً: من هي الجهة التي يمكن ان نستند اليها في تحديد المسائل التي ينبغي العمل عليها في مجال حقوق المرأة؟ ثالثاً: من اين نبدأ في احداث الإصلاح المنشود فيما يتصل بحقوق المرأة؟

تهدف هذه الورقة للإجابة على هذه الأسئلة وذلك لمعرفة اولويات حقوق المرأة في الأردن في ضوء تقارير الأمم المتحدة الخاصة بالأردن. فإنه وكما هو معلوم فإن الأمم المتحدة تصدر عدة تقارير تتعلق بالموضوع (توصيات المراجعة الدورية الشاملة، التقارير الختامية للجان التعهدية) تشكل مصدراً مهماً يحدد اولويات حقوق الأمم المتحدة عبر مختلف تلك الآليات الهامة يمكن الاستناد عليها.

## اهمية الموضوع:

ان وضع قائمة، ومن ثم تصنيف لتلك الأولويات لحقوق المرأة يساعد بشكل كبير في رسم السياسات الوطنية الخاصة بالمرأة، وذلك من عدة جوانب:

1. تحديد الأولويات من منظور جهة محايدة من الأردن وهي الأمم المتحدة.
2. ابراز ما هي القضايا التي يكثر التركيز عليها في مسائل حقوق المرأة والتي تشكل اولوية.
3. تساعد في تشكيل خارطة طريق مع الواقع في الأردن (تصنيف التوصيات بناء على المجالات المختلفة، والأكثر تواتراً، وما هو المطلوب وطنياً).
4. يظهر ما هو موقف الحكومة الأردنية حيالها لاسيما تلك التي تصر على رفضها سواء بالممارسة او من خلال قرارات الحكومة في رفض توصيات المراجعة الدورية الشاملة واللجان التعاهدية.

## المنهجية:

سوف يتم عمل تحليل مضمون لمجمل توصيات اللجان التعاهدية والمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق المرأة في الأردن، وعمل تصنيف وخرطة طريق واضحة المعالم لأولويات الإصلاح لحقوق المرأة في الأردن، وذلك من حيث التالي:

1. تصنيف التوصيات لحقوق المرأة بناء على تصنيف الحقوق (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية).
2. تصنيف التوصيات بناء على التشريعات والسياسات والممارسات.
3. تحديد الأولويات للتوصيات في مجال حقوق المرأة بناء على مجالات تمتع المرأة بحقوقها (التمييز، الخدمات والتمكين، مجابهة العنف وتعزيز منظومة الحماية، المشاركة).

ويمكن توضيح تعريف كل منهم على النحو التالي:

**التمييز:** وهو ذات التمييز الوارد في اتفاقية سيداو: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

**الخدمات:** ويقصد بها مجالات تمتع المرأة بالحقوق على مستوى اداء الدولة على شكل خدمات وبرامج كالتعليم والصحة والعمل وغيره.

**التمكين:** هي السياسات التي تنتهجها الدولة على شكل برامج لتساعد المرأة للوصول على حقا، كالمساعدة القانونية، التوعية والتدريب، وغيرها.

**مجابهة العنف وتعزيز منظومة الحماية:** ويقصد بها كل السبل التي تحمي المرأة عموما ومن العنف بكافة اشكاله خصوصا، ويشمل ذلك سن التشريعات التي تكفل حقوق المرأة وحمايتها من العنف وتجريم العنف، وامكانية الوصول الى القضاء.

**المشاركة:** ويقصد بها كافة نواحي المشاركة السياسية من الترشح والانتخاب للبرلمان وتقلد الوظائف العامة في الدولة، واشراك المرأة في التشاور في القضايا السياسية والمدنية والاقتصادية التي تعنى بها.

## الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن والتي لم يصادق عليها

الاتفاقية	المصادقة	النشر بالجريدة الرسمية	التحفظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1975/5/28	2006/6/15 نشر في العدد 4764	لا يوجد
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد	غير مصادق		
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام	غير مصادق		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1975/5/28	2006/6/15 نشر في العدد 4764	لا يوجد
البروتوكول الاختياري بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	غير مصادق		
اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري	1974/5/30	نشرت في العدد 4764	لا يوجد
اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة	1992/7/1	2007/8/1 نشرت في العدد 4839	المادة (2/9) المادة (1/16) الفقرات ج،د،ز،
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة	غير مصادق		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او العقوبة القاسية او المهينة	1991/11/13	2006/6/15	لا يوجد

تعزير دور المرأة الأردنية على ضوء تقارير الأمم المتحدة للأردن

...

4764	نشرت في العدد		غير مصدق	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة
			غير مصدق	اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم
المادة 14	2006/10/16	1991/5/24		اتفاقية حقوق الطفل
المادة 20	نشرت في العدد 4787			
المادة 21				
لا يوجد	2006/10/16	2006/12/4		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
لا يوجد	2007/10/16	2007/5/23		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة
لا يوجد	2008/3/25	2008/3/31		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة
	نشرت في العدد 4895		غير مصدق	الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

## مجموع التوصيات لجميع اللجان ذات الصلة بالمرأة

بعد اجراء المسح الشامل لجميع توصيات اللجان التعاهدية والمراجعة الدورية الشاملة ذات الصلة بحقوق المرأة حتى تاريخ 30 تشرين أول 2018، فإننا نقدم البيانات التالية لها:

اللجنة	مجموع التوصيات لجميع اللجان لجميع المواضيع	مجموع التوصيات لجميع اللجان ذات الصلة بالمرأة	النسبة
المراجعة الدورية الشاملة <sup>1</sup>	126	43	34%
الاستعراض الدوري الشامل (التوصيات التي لم يقبل بها الأردن) <sup>2</sup>	47	16	34%
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية <sup>3</sup>	23	8	35%
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>4</sup>	23	6	26%
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة <sup>5</sup>	46	6	13%
اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري <sup>6</sup>	36	8	22%
اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة <sup>7</sup>	89	89	100%

1. اعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، التقرير المتعلق بالأردن.

2. نفس المرجع السابق.

3. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأردن: اعتمدها اللجنة في دورتها 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

4. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للأردن: واعتمدت في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في 29 آب/أغسطس 2000 الملاحظات الختامية التالية.

5. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن 2015: اعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها 1390 التي عقدت في 3 كانون اول 2015.

6. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين للأردن: واعتمدت، في جلستها 2605، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017.

7. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن: اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين (13 شباط/فبراير - 3 آذار/مارس 2017).

تعزيز دور المرأة الأردنية على ضوء تقارير الأمم المتحدة للأردن

...

43	9	%21	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>8</sup>
73	26	%36	اتفاقية حقوق الطفل <sup>9</sup>
33	5	%15	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية <sup>10</sup>
18	1	%6	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة <sup>11</sup>
557	217	%39	المجموع

شكلت قضية حقوق المرأة أهمية كبيرة في جميع توصيات الأمم المتحدة، حيث وصلت نسبتها الى 39% من جميع التوصيات، الأمر الذي تؤكد به هذه النسبة على حجم التحديات والفجوات التي تواجهها المرأة الأردنية في مدى تمتعها بحقوقها، وايضا أهمية تعزيز حقوق المرأة على بقية حقوق الإنسان في الأردن، بمعنى ان معالجة حقوق المرأة وحمايتها بالأردن سوف يرفع بشكل مهم تعزيز منظومة حقوق الإنسان

<sup>8</sup> . الملاحظات الختامية بشأن التقرير الاول للأردن: واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 324 المعقودة في 6 نيسان/ أبريل 2017.

<sup>9</sup> . الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن: واعتمدت، في جلستها 1901 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014.

<sup>10</sup> . الملاحظات الختامية للتقرير الأولي للأردن: واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1901 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014.

<sup>11</sup> . الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من الأردن: واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1901 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014.

تعزير دور المرأة الأردنية على ضوء تقارير الأمم المتحدة للأردن

...

									اللجنة	
مشاركة	حماية	خدمات	تميز	ممارسات	سياسات	تشريعات	ثقافي واجتماعي	اقتصادي	مديني	
16	25	8	18	28	31	32	33	27	المراجعة الدورية الشاملة	
1	14	12	15	16	14	16	9	14	الاستعراض الدوري الشامل (التوصيات التي لم يقبل بها الأردن)	
2	6	2	5	5	5	6	7	3	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	
1	4	2	4	2	3	4	6	2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
6	6	0	2	6	4	5	6	3	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة	
1	9	6	4	5	8	7	8	4	اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري	
29	68	60	51	67	47	36	76	61	اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة	
2	6	7	5	6	6	3	8	7	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
3	22	18	8	23	9	12	25	9	اتفاقية حقوق الطفل	
0	5	1	2	5	1	2	5	4	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	
1	0	0	0	1	0	0	0	1	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	
62	165	116	114	164	128	133	183	135	المجموع	

توزعت التوصيات على الحقوق المدنية والسياسية 135 توصية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 183 توصية، فيما كان عددها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأكثر نسبيًا الأمر الذي دل على تنوع المسائل ذات الأولوية مع تركيز أكبر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد يكون مرد ذلك إلى أن الجوانب الاجتماعية والنمطية والوضع الاقتصادي التي تعانيها المرأة الأردنية بسبب المنظومة الاجتماعية وتردي الوضع الاقتصادي قد فرض اجندته.

وقد يؤكد ذلك هو تراجع التوصيات ذات الصلة بالمشاركة 62 توصية وهي بطبيعتها أقرب إلى الجانب المدني والسياسي، في حين ارتفاعها بشكل ملفت في مسألة الحماية ومجابهة العنف الموجة ضد المرأة 165 توصية وبدرجة أقل الخدمات 116 توصية والتي تميل أغلبها بطبيعة الحال إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتعليم والصحة والتأهيل وغيره، وايضا التمييز 114 توصية وهي تشمل كافة جوانب حياة المرأة.

واذا ما اطلعنا على جوانب التزامات الدولة تجاه المرأة سنرى انها تركزت بشكل أكبر على الممارسات 164 توصية، ومن ثم التشريعات 133 توصية، والسياسات 128 توصية، ورغم أن التباين بينهما نسبي ومحدود، إلا أنه يظهر أن التزامات الدولة الأردنية كانت شاملة للتشريعات والسياسات والممارسات مع نسبية أكبر للممارسات.

إن هذه النتيجة بمجملها تظهر أن التحديات والانتهاكات التي تجابه المرأة الأردنية تشمل جوانب عديدة، ولكن إن أردنا إعطاء أولوية حسب تلك النتائج فيمكن القول أن الأولوية هي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال الممارسة وحماية المرأة ومجابهة العنف المسلط عليها، وهذا مؤشر مهم إلى حجم الانتهاكات الكبيرة في حياة المرأة الأردنية على المستوى الاجتماعي وإن ممارسات الحكومة بحاجة إلى المزيد لتوفير الكثير من الحماية ومجابهة العنف على المرأة، وإن الإنجازات النسبية التي تحققت في مجال الحقوق المدنية والسياسية لها لم تنعكس بشكل جدي على الحقوق المدنية والسياسية.

## أبرز التوصيات الخاصة بحقوق المرأة في المجالات المختلفة:

### أولاً: تعزيز المساواة ومكافحة التمييز:

- اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين أمن النساء والفتيات من اللاجئين وملمسي اللجوء، وضمان عدم الرد لهن على الحدود بما فيهن اللاجئات الفلسطينيات القادمات من سوريا. وضع حد لسحب الجنسية الأردنية من اللاجئين من أصل فلسطيني المقيمين في الدولة الطرف.
- امتثال جميع التشريعات للاتفاقيات الدولية واعطاء الاتفاقيات الأولوية في التنفيذ. وسحب جميع التحفظات الواردة على اتفاقية سيداو. واجراء مشاورات مع الطوائف ورجال الدين لإزالة التحفظات والأخذ بأفضل الممارسات الدولية.
- تشريعات شاملة تساوي بين المرأة والرجل وازالة اي اوجه للتمييز فيها، وتدارك عدم الإشارة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والهوية الجنسية بوصفه أحد أشكال التمييز التي يحظرها الدستور.
- بأن تضمّن الدولة الطرف نظامها القانوني الأسس المحرمة للتمييز وفقاً للمادة 2-2 من العهد ولا سيما العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي سياسياً أو غير سياسي والأصل القومي أو الاجتماعي والثروة والنسب وغير ذلك من الأسباب.
- توعية المرأة بحقوقها وبالوسائل المتاحة أمامها لإعمال هذه الحقوق، مع التركيز بشكل خاص على إدراج دروس بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم
- تقييم لأثر الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2013-2017) من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، ووضع استراتيجية جديدة للفترة 2018-2022 مع التركيز على تعديل المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة.
- اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، والتصدي للصور النمطية الجنسية السلبية التي لا تزال منتشرة وتؤدي إلى التمييز والعنف ضد الفتيات.
- تنظيم حملات إعلامية مع وسائل الإعلام من أجل تعزيز فهم المساواة الفعلية بين الجنسين، ومواصلة القضاء على جميع القوالب النمطية التمييزية التي تتعلق بأدوار المرأة عن طريق النظام التعليمي من أجل تعزيز تصوير المرأة بشكل إيجابي ودون قوالب نمطية.
- مراجعة قانون الجنسية، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات غيرها من الدول الأطراف في المنطقة التي عدّلت بنجاح قوانينها الوطنية، لكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول

على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ولتمكين النساء الأردنيات من منح جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن المولودين لهؤلاء الأزواج؛ وكفالة سريان مفعول "المزايا" التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام 2014 دون تأخير وامتنال الوكالات الحكومية لهذا القرار، بما في ذلك بإصداره في الجريدة الرسمية؛ وإلغاء شرط الإقامة لمدة خمس سنوات المفروض على الأمهات من أجل زيادة عدد الأبناء المؤهلين للحصول على تلك المزايا.

– مراجعة المناهج والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم للتخلص من أي صور نمطية ومن منظور أبوي لأدوار المرأة، وتعزيز تدريب المعلمين بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بهدف تغيير الآراء والمواقف النمطية السائدة حالياً بشأن أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع؛

– المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، بوسائل منها بدء العمل بإجازة أبوية إلزامية أو إجازة والدية مشتركة بعد الوضع؛

– تقديم حوافز لأرباب العمل من أجل تعيين النساء واستحداث ترتيبات عمل مرنة وتعزيز التدريب المهني للنساء وذلك بهدف تعزيز إمكانية وصول المرأة لسوق العمل الرسمية.

– استعراض جميع الأحكام التمييزية التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما بالقيام بما يلي: الثاني عن تعدد الزوجات ومنعه في القانون والممارسة، ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، وإزالة القيود المفروضة على حرية حركة المرأة المتزوجة وعلى حقها في العمل؛ ولتمكين الفتيات والنساء من ممارسة حقهن في الميراث على قدم المساواة مع نظرائهن من الذكور، وسن أحكام قانونية تضمن تمتع المرأة، بعد فسخ الزواج، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج؛

– إنشاء آلية استئناف تشرف على دعاوى المحاكم الشرعية وتضمن عدم تمييز تلك المحاكم ضد المرأة في ما تصدره من أحكام، ولا سيما في دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال؛

– استحداث قانون يشكّل بديلاً مدنياً لقانون الأحوال الشخصية ويقوم على مبادئ المساواة وعدم التمييز من أجل حماية المرأة والتخفيف من حدة تهميشها قانونياً واقتصادياً واجتماعياً.

– تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، خلال جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

– اعتماد إطار تشريعي لمكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إلى جانب استراتيجية منسقة لتنفيذه؛

- تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمرأة والفتاة، بما في ذلك استراتيجيات الصحة الإنجابية.
- تنظيم حملات توعية تهدف إلى إحداث تغيير في المواقف الثقافية تجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- الانتظام في جمع البيانات عن تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في كل من المدارس العادية ومدارس التعليم الخاص وعن انقطاعهم عنها، مصنفةً حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة والمكان.
- إنشاء قاعدة بيانات مركزية عن الأطفال، وضمان جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتصنيفها حسب معايير منها العمر فيما يتعلق بجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة، والجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة.
- ضمان توفر قنوات إبلاغ يسهل الوصول إليها وسرية ومواتية للأطفال وفعالة لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الجنسية، وإلغاء الشرط الذي يوجب وجود أحد الوالدين أو وصي قانوني لتمثيل الطفل الضحية؛
- ضمان تقاسم الأمهات والآباء المسؤولية عن أطفالهم بالتساوي.
- منع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال المولودين من زواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، والقضاء عليها؛
- مراجعة تشريعاتها المتعلقة بحضانة الطفل، بغية ضمان اتخاذ جميع القرارات وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وذلك تمثيلاً مع المادتين 3 و12 من الاتفاقية، وإلغاء الأحكام التي تميز ضد الأطفال لأمهات غير مسلمات.

### ثانياً: أداء الخدمات والتمكين:

- توعية اللاجئات بحقوقهن وتقديم الخدمات لهن، ومد ضحايا العنف الجنسي بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية، وكفالة لجوئهم إلى القضاء. وإبلاغ اللاجئتين وملتسمسي اللجوء بالخدمات المتاحة لمساعدتهم على إيجاد المأوى والوصول إلى العدالة في قضايا العنف الجنساني، وتكثيف الجهود الوقائية والتحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي العنف الجنساني.
- إضفاء طابع مؤسسي على نظم خدمات المساعدة القانونية وخدمات المحامين العموميين الميسورة التكلفة ويمكن تحمّلها والتي تلبي احتياجات المرأة، وكفالة تقديم تلك الخدمات

- بعدة لغات في حينها وبشكل مستمر وفعال في جميع مراحل الدعاوى القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك في إطار الآليات البديلة لفض المنازعات؛
- تعزيز القدرات المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها ما يلزم من صلاحيات وسلطة لاتخاذ القرارات ومدتها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتعميم المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الوزارات والمكاتب الحكومية ولتمكينها من فتح مكاتب فرعية في جميع المحافظات، ولا سيما في المناطق الريفية؛
  - وضع أهداف محددة زمنياً وتخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجيات، من قبيل برامج التوعية والدعم، وفرض حصص وغير ذلك من التدابير الاستباقية الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، وبخاصة في مجالي العمالة والتدريب المهني.
  - تعزيز الخدمات المقدمة للنساء من ضحايا العنف الجنساني بوسائل منها فتح مآوي في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف، وكفالة توافر برامج لإعادة التأهيل النفسي وإعادة الإدماج؛ وكفالة إشراكهن في أي تدابير تهدف لحمايتهن والتماس موافقتهن على هذه التدابير.
  - تعزيز التدابير الرامية إلى تحديد هوية النساء المعرّضات لخطر الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهن.
  - تيسير إمكانية حصول ضحايا الاتجار على الرعاية الصحية والمشورة الملائمة، وتعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية المقدمة لمراكز العمل الاجتماعي، وتنظيم تدريبات موجّهة للمرشدين الاجتماعيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار؛
  - ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن انتمائهم الوطني أو خلفيتهم الاجتماعية، على الحماية والجبر بصورة فعالة، بما في ذلك التأهيل والتعويض؛
  - معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء باعتماد وتنفيذ برامج تُخصّص لها موارد كافية وغير ذلك من التدابير الملائمة لإتاحة فرص للتعليم والعمل أمام النساء اللاتي هن عرضة لخطر الاتجار بهن أو استغلالهن في مجال البغاء، ولا سيما النساء اللاجئات والمهاجرات.
  - بأن تضمن أن يكمل جميع الفتيات والفتيان مراحل التعليم الابتدائي والثانوي التي تتوفر فيها معايير الجودة والمجانية والإنصاف مما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية؛
  - تقديم الدعم والمساعدة للفتيات والشابات الحوامل والأمهات من أجل مواصلة تعليمهن؛
  - إتاحة فرص للتعليم أمام الفتيات اللاجئات واللاتي يعشن في الأرياف، ومعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة في صفوفهن؛

- إدراج دروس تثقيفية إلزامية ملائمة لهذه الفئة العمرية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا، وكذلك للتعرض للعنف الجنسي؛
- إعطاء الأولوية للقضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التقليدية التي قد تثبط عزم الفتيات عن التسجيل في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة من قبيل العلوم والتكنولوجيا، والتسريع بالجهود الرامية إلى تزويد الفتيات بالمشورة المهنية في ما يتعلق بمتابعة مسارات مهنية غير تقليدية والمشاركة في تدريبات مهنية غير نمطية تتماشى مع احتياجات الأسواق؛
- تعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء والفتيات وتشجيعهن على المشاركة في هذه التدريبات. وتقديم حوافز لتشجيع النساء على العمل في المجالات غير التقليدية، والقضاء على الفصل المهني، أفقياً ورأسياً، في القطاعين العام والخاص؛
- اعتماد تشريعات تضمن المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية من حيث القيمة من أجل تضييق ثم سد الفجوة بين أجور المرأة والرجل وتنفيذ هذه التشريعات بفعالية، بوسائل منها اتباع أساليب تحليلية مراعية للاعتبارات الجنسانية لتصنيف وتقييم الوظائف، وإجراء دراسات استقصائية عن الأجور بصفة منتظمة؛
- توفير عدد كاف من المأوي لضحايا الإساءة والاستغلال من العاملات المهاجرات وضمان تغطيتها لجميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛
- تقديم خدمات صحية شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الرعاية قبل الولادة وعند الولادة وبعدها، في كل منطقة وفقاً لحجمها ولعدد السكان المقيمين فيها؛
- وإتاحة المزيد من الفرص أمام المرأة للحصول على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض.
- كفالة توافر الأشكال الحديثة لمنع الحمل والخدمات الإنجابية، وإمكانية حصول جميع النساء والفتيات المراهقات عليها في الدولة الطرف؛
- تحسين الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على خدمات المشورة والفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في عيادات الرعاية الصحية قبل الولادة.
- وضع خطة العمل بمشاركة المرأة أفضل الممارسات في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره المحددة من منظور جنساني.

- تعميم مراعاة حقوق النساء ذوات الإعاقة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الموضوعية لصالح المرأة، وبأن تكثف جهودها الرامية لتقديم الدعم الاجتماعي والصحي للأسر التي تضم فتيات ونساء ذوات إعاقة، فضلاً عن إتاحة فرص تدريب للنساء ذوات الإعاقة.
- وينبغي ألا تطبق عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض أو على مقدمي الخدمات الطبية الذين يساعدهن في ذلك، لأن اتخاذ مثل هذه التدابير يدفع النساء والفتيات إلى اللجوء لعمليات إجهاض غير مأمونة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توافر المرافق الطبية وضمان إمكانية الوصول إليها لإجراء عمليات إجهاض قانونية، وأن تضمن ألا تُدفع النساء والفتيات إلى اللجوء لعمليات إجهاض غير مأمونة تعرض حياتهن وصحتهن للخطر بسبب وجود عقبات قانونية، بما في ذلك الأحكام الجنائية. وينبغي أن تضمن أيضاً ألا تُجرى عمليات الإجهاض إلا بالموافقة الطوعية للمرأة، وأن تعاقب جنائياً أي شخص يحاول إجبار امرأة على الإجهاض.
- تواصل الدولة الطرف دعم مبادرات المجتمع المدني والتعاون مع هذه المبادرات التي تشمل إقامة خطوط هاتفية مباشرة وتوفير مآوي وخدمات المشورة.
- ضمان تقديم مستوى ملائم من المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والسكن للأطفال والنساء ضحايا العنف المنزلي، وزيادة عدد دور الإيواء.
- تنفيذ أنشطة توعية لمكافحة الوصم الاجتماعي لضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، بما في ذلك سفاح المحارم؛
- تقديم الدعم للأمهات غير المتزوجات لتمكينهن من رعاية أطفالهن، وتنظيم حملات توعية من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالحمل خارج إطار الزواج؛
- تضمن إدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية الإلزامية وتوجيهه لفائدة المراهقات والمراهقين، بتركيز على منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً.
- ضمان دعم المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات ومساعدتهن على مواصلة تعليمهن في المدارس العادية.

### ثالثاً: الحماية ومجابهة العنف:

- حماية اللاجئات المعرضات للخطر وضمان عدم ردهن واخذ البعد الجنساني في قبولهن.
- إنشاء نظام لجمع بيانات مصنفة عن حوادث العنف الجنساني خاصة حالات البغاء والزواج القسري والمبكر.
- بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين في مجال تطبيق القواعد والمعايير القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة، من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وضمان أن تقوم المحاكم الشرعية بمواءمة قواعدها وإجراءاتها وممارساتها مع معايير حقوق الإنسان
- تعديل قانون المحكمة الدستورية لتمكين الجهات المعنية من الطعن في القوانين التي يُرْتَأَى أنها غير متوافقة مع الدستور ومع الالتزامات القانونية الدولية.
- اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وتوفير المخصصات المالية لها مع ضمان مشاركة النساء في اعدادها وتوفير الدعم للمنظمات النسائية.
- مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة؛ وسن تشريع تحديداً لتعريف وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك اغتصاب الأزواج، ولتناول مسألة الوقاية من العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع النساء من ضحايا العنف على الإبلاغ عن حالاتهن، بما في ذلك بوضع حد لوصم الضحايا، وتنظيم برامج لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال إنفاذ القانون لتدريبهم على كيفية التحقيق في هذه القضايا بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع مبادئ توجيهية سهلة الاستعمال؛
- التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وضمان حصول الضحايا على جبر ملائم، بما في ذلك التعويضات؛
- تنظيم تدريبات إلزامية للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما أولئك الذين يتولون الوساطة في قضايا العنف الأسري التي يُرى أنها تشكل مخالفات بسيطة، على التطبيق الصارم للأحكام القانونية ذات الصلة؛
- وتنظيم دورات تدريبية إلزامية مراعية للاعتبارات الجنسانية للقضاة والمدعين العامين وشرطة الحدود والسلطات المعنية بالهجرة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن قانون الإتجار بالبشر لضمان تطبيقه بحذافيره

- جمع البيانات، بصورة منهجية، عن جميع أشكال العنف الجنساني التي تُمارس ضد المرأة، مصنفةً حسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والعلاقة بين الضحية والجاني، وجمع البيانات عن أوامر الحماية، والملاحقات، والعقوبات المفروضة على الجناة.
- إلغاء، دون مزيد من التأخير، جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما المواد من 97 إلى 99 و 308 و 340، وضمان مقاضاة المغتصبين ومرتكبي ما يُسمّى بجرائم "الشرف" ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من أي أحكام مخففة أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم.
- إلغاء المادة 308 وتعديل قانون العقوبات لإلغاء إعفاء المتهمين بجرائم الشرف من المقاضاة،<sup>12</sup>
- تعديل قانون منع الجرائم (لسنة 1954) بغية إلغاء ممارسة الاحتجاز الإداري، وبخاصة احتجاز النساء والفتيات اللاتي يكنّ عرضة لجرائم العنف الجنساني في "الحبس الوقائي"؛ الإفراج فورا على النساء والفتيات المحتجزات تعسفا في "الحبس الوقائي"، والخيار البديل ان تلغي الدولة الطرف قانون منع الجرائم.
- تضمين قانون منع الاتجار بالبشر تعريفا شاملا للاتجار، إلى جانب تضمينه أحكاما بشأن التحقيق في تلك الأفعال ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها.
- التحقيق في جميع قضايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛
- التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية بالأمن والعدالة والخدمات الاجتماعية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني؛
- تقييم أثر الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر (2010-2013) واعتماد استراتيجية جديدة وخطة عمل جديدة للفترة 2017-2020؛
- إعفاء النساء من ضحايا الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء من أي مسؤولية جنائية، وتزويدهن بالحماية الكافية، ومنها مثلاً برامج حماية الشهود وتصاريح الإقامة المؤقتة بصرف النظر عن قدرتهن أو استعدادهن للتعاون مع السلطات القضائية؛

<sup>12</sup> يشار الى ان الاردن قام بتعديل قانون العقوبات في عام 2017 والغي المادة 308، وتم تعديل المادة 98 بحيث لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف لفاعل الجريمة على الانثى وبالتالي عالجت بذلك المادتين 97 و 98، اما المادة 340 فلم يجري عليها تعديل باستثناء التعديل في عام 2011 والذي شمل بموجبه الزوجه في حالي المفاجئة في الزنا في فراش غير مشروع وحصره للزوجه في مسكن الزوجية، ورغم هذا التقدم للمادة 340 الا انه ما زال هنالك تمييزا ضد المرأة.

- إنشاء هيئات للتفتيش على العمالة وتزويد هذه الهيئات بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من رصد الممارسات التمييزية ضد المرأة في مجال العمالة والمعاقبة على هذه الممارسات، ولا سيما في القطاعين الخاص وغير الرسمي؛
- تخليص الفتيات، ولا سيما الفتيات اللاتي يعملن خادمت في المنازل، من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وضمان رفع دعاوى قانونية ضد الأشخاص الذين يعتدون عليهن ويقومون باستغلالهن؛
- توعية عاملات المنازل المهاجرات بحقوق الإنسان المكفولة لهن بموجب الاتفاقية ورصد عمل وكالات استقدام اليد العاملة، بوسائل منها إنشاء آلية إنفاذ للتأكد من أن العقد المستخدم في الدولة الطرف وفي بلدان المنشأ هو نفسه؛
- التنفيذ الفعال لقانون العمل والأنظمة العديدة المتصلة به، واعتماد قانون محدد ينظم العمل في المنازل، يفرض عقوبات مناسبة على أرباب العمل الذين تصدر عنهم ممارسات مسيئة، بما في ذلك مصادرة جوازات السفر، والتصديق على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 (2011) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- إلغاء نظام *الكفالة* وضمان إمكانية لجوء عاملات المنازل المهاجرات فعلياً إلى القضاء، بما في ذلك بضمن سلامتهن وإقامتهن أثناء سير الدعاوى القانونية؛
- إجراء زيارات تفتيش منتظمة إلى أماكن عمل العاملات المهاجرات ومهاجعهن؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق عاملات المنازل المهاجرات، بما في ذلك التشجيع على إنشاء نقابة لعاملات المنازل.
- تعديل قانون الصحة العامة من أجل تقنين الإجهاض وضمان إتاحتها قانونياً وعملياً، في حالات وجود خطر يهدد حياة المرأة أو الفتاة الحامل و/أو صحتها، وفي حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى،
- اعتماد قانون حماية النساء ذوات الإعاقة ذهنيّاً من التعقيم القسري، فضلاً عن إدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بهدف تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء.
- منع ممارسة الزواج المبكر و/أو زواج الأطفال على مستوى جميع فئات المجتمع، بغية إعطاء الأولوية لمصلحة الفتيات وحققهن في التعليم، وتنظيم حملات توعية بشأن الآثار السلبية المتعددة لهذه الزيجات؛
- تنفيذ قانون مكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً.

- حصول وحدة حماية الأسرة على ما يكفي من الموارد وبتعزيز قدرتها وتوسيع نطاق خدماتها بحيث تشمل كافة المناطق في البلد.
- بتعديل قانون العمل على النحو الذي يضمن كون العاملين في المشاريع التي تملكها الأسر والأنشطة الزراعية والعمل في المنازل يحظون بحماية فعالة، وتوسيع عمليات التفتيش بحيث تشمل هذه المجالات.
- توفير الحماية لجميع ضحايا ممارسات العمل المؤذية والاستغلالية وتيسير وصولهم إلى آليات تقديم الشكاوى واللجوء إلى القضاء والملاجئ؛
- الاستعاضة عن "الحجز بغرض الحماية" بتدابير فعالة لحماية النساء ذوات الإعاقة من العنف، مع احترام حريتهن في التنقل.
- تعميم منظور يراعي حقوق ذوي الإعاقة في أعمال فرقة العمل الوطنية المعنية بالحماية من العنف الأسري لعام 2016 وفي مشروع القانون الجديد بشأن الحماية من العنف الأسري.
- وتوفير سبل انتصاف لمن عُقِّموا قسراً، بما في ذلك التعويض الكافي وإعادة التأهيل.
- إجراء دراسة وطنية عن العنف المنزلي وسوء معاملة الأطفال وإيذائهم داخل الأسرة من أجل تقييم نطاق هذه المشكلة وأسبابها وطبيعتها، ووضع استراتيجية شاملة لمنع العنف المنزلي والتصدي له، ووضع نظام فعال لتحديد حالات إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم والإبلاغ عنها وإدارتها.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف المنزلي المرتكب ضد الأطفال؛
- معالجة الأسباب الجذرية للعنف والإيذاء، واتخاذ تدابير عملية لتغيير المواقف والتقاليد والعادات والممارسات السلوكية التي كثيراً ما تبرر العنف المنزلي، ولا سيما ضد الفتيات؛
- إلغاء المادتين 308 و310 من قانون العقوبات وجميع الأحكام القانونية التي يمكن استخدامها للتساهل مع المعتدين على الأطفال جنسياً. وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً؛
- أن تزيل صفة الجرم عن الإجهاض، وأن تراجع تشريعاتها، بشكل خاص من أجل كفالة المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، وأن تضمن سماع آراء الأطفال في قرارات الإجهاض واحترامها دائماً.
- وتنفيذ برامج محددة لتحسين الأوضاع المعيشية للأطفال اللاجئين السوريين، وضمان جملة أمور منها قدرتهم على الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتغذية الجيدة، وحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال في العمل والعنف، وممارسات الزواج القسري أو المبكر فيما يتعلق بالفتيات الصغيرات.

- للقضاء على عمل الأطفال. وينبغي للدولة الطرف منح الأولوية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبخاصة الفتيات اللاتي يشتغلن عاملات منزليات. وينبغي للدولة الطرف ضمان تحريك دعاوى قضائية ضد مستغلي الأطفال اقتصادياً.
- وضع برامج تثقيفية مراعية لنوع الجنس بشأن التدابير والمساعدة وآليات الإبلاغ الرامية إلى منع وقوع الأطفال ضحايا لجرائم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- وضع نظام فعال وتنفيذه بالتعاون مع بلدان الجوار من أجل منع بيع الفتيات لأغراض الزواج المبكر أو القسري.
- بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً مركزياً لجمع البيانات من أجل تسجيل وتحديد هوية جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية الذين يُحتمل أن يكونوا جُندوا في أعمال عدائية في الخارج أو استُخدموا فيها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف جمعاً سليماً للبيانات الخاصة بالأطفال اللاجئين وملمتسي اللجوء الذين وقعوا ضحايا لمثل هذه الممارسات. وينبغي تصنيف جميع البيانات حسب جملة أمور منها الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، فضلاً عن المدة الزمنية لاستخدام الطفل.
- التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان التي لم تصادق عليها الدولة بعد وهي:
  - o البروتوكول الاختياري للاتفاقية سيداو.
  - o اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين لعام 2011؛
  - o اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
  - o الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967.
  - o اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189(2011) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين،
  - o الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
  - o ازالة جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

## رابعاً: المشاركة:

- مواصلة تعاون الآلية الوطنية للمرأة والتنسيق مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني من أجل التخطيط القائم على المشاركة.
- توسيع نطاق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وذلك بكافة المجالات من خلال توعية أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين وأرباب العمل وعامة الناس بضرورة الاستعانة بالتدابير الخاصة المؤقتة؛ وتخصيص حصص للمرأة ووضع مؤشرات ذات أطر زمنية محددة، من أجل تحقيق هدف المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرار على المستويين المحلي والوطني وكذلك في السلطة القضائية وفي سلك الخدمة المدنية.
- تنظم الدولة الطرف حملات توعية موجّهة للمجتمع ككل بشأن أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، بما في ذلك مشاركة النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة أو المهمّشة، وتنظيم برامج تدريب وتوجيه بشأن المهارات القيادية ومهارات التفاوض للقيادات النسائية في الحاضر والمستقبل.
- اتخاذ وتنفيذ تدابير من بينها التدابير الخاصة المؤقتة بما يكفل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في جميع المجالات التي يكون فيها تمثيل المرأة الريفية ناقصاً أو غير ملائم، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة وفي مجالات التعليم والصحة والعمالة، ووضع برامج للحد من قيام الفتيات الريفيات بأعمال الرعاية التي لا يُدفع لقاءها أجر والتي تشكل عائقاً أمام الدراسة، وتصميم وتنفيذ تدابير محددة الهدف لإيجاد فرص تولّد الدخل للمرأة الريفية في أماكن عيشها؛
- التصدي للممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على تمتع المرأة الريفية الكامل بحقوقها في الأراضي الزراعية وغيرها من الممتلكات، وإطلاق حملات توعية بشأن حق المرأة الريفية القانوني في الملكية والميراث.
- تعزيز وتشجيع مشاركة المرأة وتمثيلها في نقابات العمال؛
- تعيين قاضيات في المحاكم الشرعية؛
- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في مجلس الوزراء والأحزاب السياسية والنظام القضائي.
- تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتعزيز مشاركة جميع الأطفال بصورة هادفة وقائمة على التمكين في الأسرة والمجتمع المحلي والمدارس، بما في ذلك ضمن مجالس الطلبة، مع إيلاء الفتيات والأطفال في أوضاع هشّة اهتماماً خاصاً.

## الخلاصة:

انه ورغم الإنجازات التي حققتها المرأة الأردنية في تمتعها بحقوقها الا ان الفجوات والانتهاكات ما زالت كبيرة ويحتاج الاردن الى بذل المزيد من الجهود على الصعيد التشريعي والسياسي والممارسات، وان القراءة العامة للتوصيات تظهر مدى الحاجة الى منظور تكاملي في رسم السياسات للدولة الأردنية، فالضعف في تمتع المرأة بحقوقها خاصة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهون بالبنى الاجتماعية التي تناوئتمتعها بحقوقها وهوما شكل فجوة تمييزية كبيرة تجاهه تمتعها بالحقوق وضعفا في حمايتها، ورغم التقدم المحرز في تنفيذ بعض تلك التوصيات مؤخر كإلغاء المادة 308 وغيرها من قانون العقوبات الا ان المطلوب ما زال كبيرا جدا.

ان المنظومة الاجتماعية التقليدية بحاجة الى رسم سياسات مختلفة ومستجدة واكثر صراحة من اعادة النظر للكثير من الصور النمطية واجراء محاورات واعادة اجتها للكثير من الآراء الدينية حتى يتسنى اعادة النظر ببعض التشريعات لا سيما قانون الأحوال الشخصية.

كما ان المنظمات النسوية وحقوق الإنسان ينبغي عليها ان ترسم خارطة طريق بناء على تلك الأولويات الواردة في هذه الورقة في سبيل احداث التغيير المطلوب.

كما وينبغي على الحكومة اجراء حوارات معمقة مع مجلس النواب لتغيير المزيد من التشريعات بناء على هذه التوصيات، والعمل على المصادقة على مجل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحوارات هادفة وفعالة مع مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التوصيات ومعرفة أولوياتها.